



## المجموعة الضريبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

قرار وزاري رقم (301) لسنة 2024 - تاريخ الإصدار 9 ديسمبر 2024 - (يعمل به من 10 ديسمبر 2024)

### قرر وزير دولة للشؤون المالية:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (125) لسنة 2023 في شأن المجموعة الضريبية لأغراض المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال.

### المادة (1) - التعاريف

تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 المشار إليه ("قانون ضريبة الشركات")، كما تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الشركة الأم : الشخص المقيم الذي يمكن أن يقدم طلباً إلى الهيئة لتشكيل مجموعة ضريبية مع شركة تابعة واحدة أو أكثر وفقاً للبند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.
- الشركة التابعة : الشخص المقيم الذي تمتلك شركة أم فيه رأس المال أو رأس مال العضوية أو رأس مال الشراكة، بحسب الحال، وفقاً للبند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.
- رأس مال العضوية أو رأس مال الشراكة : رأس المال الذي يُدفع لشخص اعتباري من قبل شخص ليصبح عضواً أو شريكاً وله حقوق العضوية أو الشراكة، ويكون رأس المال المدفوع مقسماً إلى حقوق عضوية أو شراكة.
- القوائم المالية : مجموعة كاملة من القوائم كما هي محددة وفقاً للمعايير المحاسبية المطبقة من قبل الخاضع للضريبة، وتشمل دون الحصر بيان الدخل وبيان الدخل الشامل الآخر والميزانية العمومية وبيان التغيرات في حقوق الملكية وبيان التدفق النقدي.



## المادة (2) – متطلبات الملكية

1. يتعين لتشكيل مجموعة ضريبية أو لاستمرار وجودها أن يتم استيفاء الشروط الواردة في البند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات بشكل مستمر طوال الفترة الضريبية المعنية.
2. لأغراض الفقرة (ب) من البند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات، فإن رأس المال يعني رأس المال الاسمي المصدر والمدفوع أو رأس مال العضوية أو رأس مال الشراكة لكل شركة تابعة، بحسب الحال.

## المادة (3) – الشخص المقيم

1. لأغراض المادة (40) من قانون ضريبة الشركات، يجب أن تكون الشركة الأم والشركة التابعة أشخاصاً مقيمين وألا يُعد أي منهما مقيماً لأغراض ضريبية في دولة أخرى أو إقليم أجنبي بموجب أحكام اتفاقية دولية ذات صلة نافذة في الدولة.
2. إذا أصبح أحد أعضاء المجموعة الضريبية مقيماً لأغراض ضريبية في دولة أخرى أو إقليم أجنبي وفقاً للبند (1) من هذه المادة، فستتم معاملة العضو المعني على أنه قد غادر المجموعة الضريبية منذ بداية الفترة الضريبية التي أصبح فيها مقيماً لأغراض ضريبية في تلك الدولة الأخرى أو الإقليم الأجنبي.

## المادة (4) – القواعد المتعلقة بالمعاملات السابقة لتشكيل أو الانضمام لمجموعة ضريبية

1. لأغراض البند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، لا يجوز استبعاد المعاملات بين أعضاء مجموعة ضريبية طالما تكبد عضو خسارة قابلة للخصم في فترة ضريبية فيما يتعلق بتلك المعاملات قبل تشكيل المجموعة الضريبية أو الانضمام إليها إلى أن يتم عكس هذه الخسارة القابلة للخصم بالكامل.
2. إذا نتج عن تطبيق البند (1) من هذه المادة عدم استبعاد معاملة معينة، فيتعين على المجموعة الضريبية أن تقوم بتضمين أي دخل متعلق بتلك المعاملة عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية عن الفترة الضريبية التي نشأ فيها هذا الدخل وذلك بقدر مبلغ الخسارة القابلة للخصم التي تم خصمها مسبقاً قبل تشكيل المجموعة الضريبية أو الانضمام إليها.

## المادة (5) – تاريخ تشكيل أو الانضمام لمجموعة ضريبية

1. لأغراض البند (1) من المادة (41) من قانون ضريبة الشركات، يتعين تقديم طلب تشكيل مجموعة ضريبية أو الانضمام إلى مجموعة ضريبية قائمة إلى الهيئة قبل انتهاء الفترة الضريبية التي يُطلب تشكيل أو الانضمام لمجموعة ضريبية خلالها.
2. يتعين تقديم الطلب المشار إليه في البند (12) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات قبل انتهاء الفترة الضريبية المعنية.



3. لأغراض البند (2) من هذه المادة، يجب أن تستوفي الشركة الأم الجديدة الشروط المحددة في البند (1) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات من بداية الفترة الضريبية المعنية.
4. لأغراض الفقرة (ب) من البند (12) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات، إذا نقلت شركة أم أعمالها بالكامل إلى عضو آخر في ذات المجموعة الضريبية وانتهى وجود الشركة الأم نتيجة لهذا النقل، فيجب أن يحل ذلك العضو محل الشركة الأم من تاريخ سريان هذا النقل.
5. مع مراعاة البند (1) من هذه المادة، يجوز للشخص الاعتباري الذي تم تأسيسه حديثاً الانضمام إلى مجموعة ضريبية قائمة وذلك من تاريخ تأسيسه متى كان ذلك الشخص الاعتباري أي مما يأتي:
  - أ. شركة تابعة تم تأسيسها حديثاً.
  - ب. شركة أم تم تأسيسها حديثاً لتستبدل الشركة الأم الحالية للمجموعة الضريبية بموجب الفقرة (أ) من البند (12) من المادة (40) من قانون ضريبة الشركات.

#### المادة (6) – الأصول والالتزامات والمراكز المالية لأعضاء المجموعة الضريبية

1. لأغراض البند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات والمادة (4) من هذا القرار، تشمل المعاملات بين الشركة الأم وكل شركة تابعة تكون عضواً في المجموعة الضريبية ما يأتي:
  - أ. المعاملات بين شركتين تابعتين أو أكثر أعضاء في ذات المجموعة الضريبية.
  - ب. تعديلات التقييمات والمخصصات المتعلقة بالمعاملات بين عضوين أو أكثر في ذات المجموعة الضريبية.
2. في حال تم استبعاد مكسب أو خسارة بخصوص معاملة بين أعضاء في ذات المجموعة الضريبية بموجب البند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، فيجب أن يشمل هذا الاستبعاد أي تغيير في القيمة المحاسبية للأصول والالتزامات ذات الصلة التي قد تكون نشأت نتيجة لذلك المكسب أو تلك الخسارة.

#### المادة (7) – تسهيلات الخسائر الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة

1. لأغراض البند (3) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، يكون مبلغ الخسارة الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة العائد لشركة تابعة والذي يمكن خصمه من الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية في فترة ضريبية، المبلغ الأقل من المبلغين الآتيين:
  - أ. الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية العائد إلى تلك الشركة التابعة.
  - ب. الخسارة الضريبية التي يمكن استخدامها لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية في الفترة الضريبية المعنية بموجب البند (2) من المادة (37) من قانون ضريبة الشركات.
2. إذا نتج عن احتساب الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية على النحو الوارد في البند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات خسارة ضريبية وأصبحت خسارة ضريبية مُرحلة، فيتعين خصم أي خسائر ضريبية سابقة للانضمام للمجموعة تكون متاحة للاستخدام في فترة ضريبية لاحقة من الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة



- الضريبة في تلك الفترة الضريبية وفقاً للبند (1) من هذه المادة، وذلك قبل أن يمكن استخدام الخسائر الضريبية المرحلة الأخرى للمجموعة الضريبية في ذات الفترة الضريبية، مع مراعاة أحكام المادة (37) من قانون ضريبة الشركات.
3. إذا تجاوز إجمالي الخسائر الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة المتاحة للاستخدام في فترة ضريبة المبلغ المحدد بموجب البند (1) في هذه المادة، فيتعين على الشركة الأم تحديد الشركة التابعة المعنية التي تبقى خسائرها السابقة للانضمام للمجموعة خسائر مُرحلة للمجموعة الضريبية.
4. تسري أيضاً أحكام البند (4) من المادة (37) من قانون ضريبة الشركات على الخسائر الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة.

#### المادة (8) - مبدأ السعر المحايد ومتطلبات مستندات التسعير التحويلي واحتساب الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية

1. يتعين على المجموعة الضريبية احتساب الدخل الخاضع للضريبة العائد لواحد أو أكثر من أعضائها وفقاً للبند (2) من هذه المادة في حال تحقق أي مما يأتي:
- أ. أن يكون لدى أحد أعضاء المجموعة الضريبية خسائر ضريبية غير مستخدمة سابقة للانضمام للمجموعة، وتختار المجموعة الضريبية استخدام الخسائر الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة لخصمها من الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية للفترة الضريبية المعنية.
- ب. أن ينضم عضو جديد لمجموعة ضريبية قائمة وتكون لدى المجموعة الضريبية خسائر ضريبية غير مستخدمة.
- ج. أن يستفيد أحد أعضاء المجموعة الضريبية من أي حوافز ضريبية وفقاً للفقرة (ز) من البند (2) من المادة (20) من قانون ضريبة الشركات.
- د. أن يكون لدى عضو في المجموعة الضريبية نفقات فائدة صافية غير مستخدمة مرحلة وفقاً للبند (4) من المادة (30) من قانون ضريبة الشركات يشار إليها لأغراض هذه المادة بنفقات الفائدة الصافية المرحلة السابقة للانضمام للمجموعة) وتختار المجموعة الضريبية استخدامها في تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية عن الفترة الضريبية المعنية.
2. إذا كان يتعين على المجموعة الضريبية احتساب الدخل الخاضع للضريبة الذي يعود إلى أي من أعضائها وفقاً للبند (1) من هذه المادة، فيجب على المجموعة الضريبية القيام بالآتي:
- أ. احتساب الدخل الخاضع للضريبة العائد إلى كل عضو معني في المجموعة الضريبية وفقاً للمادة (34) من قانون ضريبة الشركات.
- ب. الإفصاح عن أي معلومات تطلبها الهيئة وفقاً للبند (1) من المادة (55) من قانون ضريبة الشركات فيما يتعلق بالمعاملات والترتيبات التي تتم بين الأعضاء المعنيين والأعضاء الآخرين في المجموعة الضريبية وبين الأعضاء المعنيين والأطراف المرتبطة والأشخاص المتصلين بهم.



3. يجب استخدام الخسائر الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة بخصمها من الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية إلى أقصى حد ممكن وفقاً للبند (3) من المادة (7) من هذا القرار للفترة الضريبية المعنية قبل أن يتم ترحيل ما تبقى منها إلى فترة ضريبية لاحقة وفقاً للبند (4) من المادة (37) من قانون ضريبة الشركات.
4. دون الإخلال بالبند (3) من هذه المادة، تُعد أي خسائر ضريبية سابقة للانضمام للمجموعة عائدة لأحد أعضاء المجموعة الضريبية متنازلاً عنها في حال تحقق كل مما يأتي:
  - أ. عدم قيام المجموعة الضريبية باحتساب الدخل الخاضع للضريبة العائد إلى العضو المعني في المجموعة الضريبية وفقاً للفقرة (أ) من البند (1) من هذه المادة.
  - ب. أن يكون مبلغ الخسارة الضريبية السابقة للانضمام للمجموعة الذي استخدمته المجموعة الضريبية أقل من المبلغ الذي كان يمكن استخدامه لتخفيض الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية في الفترة الضريبية المعنية وفقاً للبند (2) من المادة (37) من قانون ضريبة الشركات.
5. يجب استخدام نفقات الفائدة الصافية المرحلة السابقة للانضمام للمجموعة العائدة لعضو في المجموعة الضريبية إلى أقصى حد ممكن عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية وفقاً للمادة (30) من قانون ضريبة الشركات قبل أن يتم ترحيل ما تبقى منها إلى أي فترة ضريبية لاحقة.
6. دون الإخلال بالبند (5) من هذه المادة، تُعد أي نفقات فائدة صافية مرحلة سابقة لانضمام للمجموعة عائدة لعضو في المجموعة الضريبية متنازلاً عنها في حال تحقق كل مما يأتي:
  - أ. عدم قيام المجموعة الضريبية باحتساب الدخل الخاضع للضريبة العائد إلى العضو المعني في المجموعة الضريبية وفقاً للفقرة (د) من البند (1) من هذه المادة.
  - ب. أن يكون مبلغ نفقات الفائدة الصافية المرحلة السابقة للانضمام للمجموعة الذي استخدمته المجموعة الضريبية أقل من المبلغ الذي كان يمكن استخدامه لتحديد الدخل الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية عن الفترة الضريبية المعنية وفقاً للمادة (30) من قانون ضريبة الشركات.

#### المادة (9) – تحديد حصص الملكية لأغراض تسهيلات نقل الخسارة الضريبية وأحكام المجموعة المؤهلة

- لأغراض استيفاء متطلبات الملكية وفقاً للفقرة (ب) من البند (2) من المادة (26) والفقرة (ج) من البند (1) من المادة (38) من قانون ضريبة الشركات، يجب تحديد حصة الملكية المباشرة وغير المباشرة التي يمتلكها أعضاء ذات المجموعة الضريبية على أساس تجميع أصول والتزامات الشركة الأم وكل شركة تابعة وفقاً للبند (1) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات.

#### المادة (10) – إعادة هيكلة الأعمال

1. لأغراض البند (3) من المادة (41) من قانون ضريبة الشركات، تسري الأحكام الآتية:



أ. إذا نقل عضو في مجموعة ضريبية أعماله بالكامل إلى عضو آخر في ذات المجموعة الضريبية وانتهى وجود العضو الأول نتيجة لهذا النقل، فإن هذا العضو سيستمر اعتباره عضواً في المجموعة الضريبية حتى تاريخ انتهاء وجوده وتستمر المجموعة الضريبية في الوجود.

ب. في حال كانت المجموعة الضريبية تتكون من عضوين فقط، ونقل أحدهما أعماله بالكامل إلى العضو الآخر، وانتهى وجود العضو الأول نتيجة هذا النقل، فإن المجموعة الضريبية تُعتبر منتهية من تاريخ نفاذ ذلك النقل.

2. لأغراض المادة (40) من قانون ضريبة الشركات، إذا نقل عضو في مجموعة ضريبية أعماله بالكامل أو جزء مستقل من أعماله إلى شخص اعتباري تم تأسيسه حديثاً، وانضم هذا الشخص الاعتباري الجديد من تاريخ تأسيسه إلى المجموعة الضريبية القائمة بموجب البند (5) من المادة (5) من هذا القرار، فإن ذلك النقل يعتبر أنه تم في ذات المجموعة الضريبية.

3. لا يلزم اختيار تسهيلات إعادة هيكلة الأعمال بموجب المادة (27) من قانون ضريبة الشركات بالنسبة للحالات الموضحة في البندين (1) و (2) من هذه المادة.

#### المادة (11) – الدخل المحقق من النقل داخل مجموعة ضريبية ومعاملات إعادة هيكلة الأعمال

1. لأغراض البند (9) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات، إذا كان نقل واحد أو أكثر من الأصول أو الالتزامات بين أعضاء مجموعة ضريبية ليستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين (26) أو (27) من قانون ضريبة الشركات إذا لم يكن أطراف هذا النقل أعضاء في مجموعة ضريبية، فتتم معاملة الدخل المرتبط بذلك النقل على أنه لم يؤخذ في الاعتبار لأغراض ضريبة الشركات كما لو أن الأعضاء المعنيين في المجموعة الضريبية قد اختاروا تطبيق البند (1) من المادة (26) أو البند (1) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، بحسب الحال.
2. في حال تطبيق البند (1) من هذه المادة واستيفاء الشروط المنصوص عليها في البند (4) من المادة (26) أو البند (6) من المادة (27) من قانون ضريبة الشركات، بحسب الحال، تسري أحكام البند (10) من المادة (42) من قانون ضريبة الشركات على أي دخل لم يتم أخذه في الاعتبار فيما يتعلق بالنقل المشار إليه في البند (1) من هذه المادة.

#### المادة (12) – إخطار الهيئة بمغادرة شركة تابعة أو بانتهاء مجموعة ضريبية

في حال مغادرة شركة تابعة لمجموعة ضريبية أو انتهاء مجموعة ضريبية نتيجة التوقف عن استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (40) من قانون ضريبة الشركات أو هذا القرار، فيتعين على المجموعة الضريبية إخطار الهيئة بذلك خلال (20) عشرين يوم عمل من التاريخ الذي لم تُعد فيه تلك الشروط مستوفاة.

#### المادة (13) – إعداد القوائم المالية عند مغادرة شركة تابعة أو انتهاء مجموعة ضريبية

لأغراض المادة (20) من قانون ضريبة الشركات، إذا غادرت شركة تابعة مجموعة ضريبية أو انتهت مجموعة ضريبية، فيتعين على كل شركة تابعة تغادر المجموعة الضريبية أو الشركة الأم السابقة للمجموعة الضريبية، بحسب الحال، إعداد



قوائمها المالية المستقلة وفق ذات الأساس المحاسبي المطبق من قبل المجموعة الضريبية والاختيارات المطبقة من قبلها، ويجب أن تعتمد قيم الأصول والالتزامات المعنية كما هي مسجلة من قبل المجموعة الضريبية كقيم افتتاحية لتلك الأصول والالتزامات في القوائم المالية المستقلة.

#### **المادة (14) – الإلغاءات**

يلغى القرار الوزاري رقم (125) لسنة 2023 المشار إليه، على أن يستمر العمل به بالنسبة للفترات الضريبية التي بدأت قبل تاريخ 1 يناير 2025.

#### **المادة (15) – تطبيق القرار على الفترات الضريبية**

يُطبق هذا القرار على الفترات الضريبية التي تبدأ في أو بعد تاريخ 1 يناير 2025.

#### **المادة (16) – نشر القرار والعمل به**

ينشر هذا القرار ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.